خنزير وبهذا الدن من الخل فهو خمر وبهذا العبد فهو
حر وبثوب ودابة لم يبين جنسهما وبتعليم القرآن
وخدمة الزوج الحر لها سنة وفي تزوج بنته منه على
تزوج بنته أو أخته منه معاوضة بالعقدين ولزم مهر
مثلها في الجميع عند وطء أو موت ومتعة لا تزيد على نصفه
ولا تنقص عن خمسة وتعتبر بحاله في الصحيح وهي درع وخمار
وملحفة بطلاق قبل الوطء والخلوة وفي خدمة الزوج العبد
لها وللمفوضة ما فرض لها إن وطئت أو مات والمتعة
إن طلقت قبل الوطء وما زاد على المهر يجب ويسقط بالطلاق
قبل الوطء وصح حطها عنه وخلوة بلا مانع وطء حسًا
أو شرعًا أو طبعًا يمنع كمرض الوطء وصوم رمضان وإحرام
لفرض أو نفل وحيض ونفاس تؤكد كخلوة مجبوب

أو عنين أو خصي أو صائم قضاء في الأصح ونذرًا وكفارة
ومع إحدى الخمسة المتقدمة لا والصلاة كالصوم فرضًا
ونفلًا والعدة تجب في الكل احتياطًا وتجب المتعة لمطلقة
لم توطأ ولم يسم لها مهر وتستحب لمن سواها إلا لمن
سمي لها وطلقت قبل وطء فقبضت ألفًا سمي ثم وهبته
له وطلقت قبل وطء رجع بنصفه وإن لم تقبضه أو قبضت
نصفه ثم وهبت الكل أو ما بقي أو وهبت العرض المهر قبل
قبض أو بعده لا وإن نكح بألف على أن لا يخرجها أو لا يتزوج
عليها أو بألف إن أقام بها وبألفين إن أخرجها فإن وفى
وأقام فلها الألف وإلا فمهر مثلها لكن في الثانية لا يزاد على
الألفين ولا ينقص عن الألف وإن نكح بهذا أو بهذا فلها
مهر مثلها إن كان بينهما والأخس لو دونه والأعلى لو فوقه

Copyright © King Saud University